

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأظهرهما ومختار أكثر الأصحاب الأخذ بظاهر النص لأن عروض الإحرام لا يؤثر كما في نكاح المسلم ولأن الإمساك استدامة فأشبه الرجعة المسألة الثالثة نكاح في الكفر حرة وأمة ثم أسلم وأسلمتا معه فالذهب أن الحرة تعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة سواء نكحهما معاً أو مرتباً وتندفع الأمة أيضاً باليسار المقارن للإسلام وقيل في اندفاعها في الصورتين قولهان بناء على الأصل المذكور والحاصل للفتوى أنه متى أسلم وتحته أمة وأسلمت معه أو جمعهما الإسلام في العدة فإن كان يحل له نكاح الأمة أمسكها وإن لم يحل ليسار أو أمن العنت اندفع نكاحها المسألة الرابعة أسلمت بعد الدخول وارتدى فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة بانت باختلاف الدين أولاً وتكون العدة من يومئذ وإن أسلم قبل انقضائها سقط حكم تلك العدة من يومئذ ونتوقف فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت ردها استمر النكاح وإلا انقطع من يوم الردة وكذا لو أسلم الزوج بعد الدخول وارتدى إن لم تسلم المرأة إلى انقضاء العدة من وقت إسلامه بانت وإن أسلمت توقفنا فإن عاد الزوج إلى الإسلام قبل انقضاء العدة من وقت رده استمر النكاح وإلا حصلت الفرقـة من يومئذ قال الإمام وحـى القفال عن النص أنه يندفع النكاح في إسلام أحد الزوجين وارتداه ولا يتوقف والمشهور التوقف وعلى هذا قال البغوي وغيره الردة يفترق فيها حكم الابتداء والإستدامة لأن ابتداء نكاح المرتد باطل غير منعقد على التوقف وفي الدوام توقفنا فالتحقـت الردة بالعـدة للـشـبهـة والإـحرـام وإنما قيل بالتوقف في الردة ولم تجوز الإختيار فيها بخلاف الإحرام والعـدة لأن منـافـاة الرـدة لـلنـكـاح أشد فإنـها تـقطـعـه بـخـلـافـهـما ولـهـذـا لا تـجـوزـ الرـجـعـةـ فيـ الرـدـةـ وـتجـوزـ فيـ الإـحرـامـ عـلـىـ الأـصـحـ ولوـ أـسـلـمـ وـتحـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ وـارـتـدـ ثـمـ أـسـلـمـ